14 December 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالبابين ٩ و ١٠ من النظام الأساسي
نيويورك
١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
٢٦ تموز/يوليه – ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

ورقة مناقشة أعدها المنسق بشأن الباب ١٠ (التنفيذ)

القواعد المتعلقة بالمواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١١٠ و ١١١ من النظام الأساسي

المادة ١٠٥

تنفيذ حكم السجن

القاعدة ١٠-١٥

لعقد أية جلسة استماع منصوص عليها في القاعدة ٨-١١، يجوز للدائرة المختصة في المحكمة أن تقرر نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة، أو سماع أقواله عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو، أو الإذن لمحاميه بتمثيله في جلسة الاستماع[١]

القاعدة ١٠-١٦

(أ) لعقد أية جلسة استماع منصوص عليها في القاعدة ٨-١١، تُصدر الدائرة المختصة في المحكمة أمرها مسبقا بوقت كاف لكي يتسنى نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة، حسب الاقتضاء.

(١) ينبغي إعادة النظر في هذا الحكم بعد المناقشات المتعلقة بالباب ٨.

141299 141299 99-38904 (A)
9938904

(ب) تُخطَر دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة.

(ج) تسري أحكام القاعدة ١٠-٩ (ج).

المادة ١٠٦

الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن[٢]

القاعدة ١٠-١٧

١ - للإشراف على تنفيذ أحكام السجن:

(أ) تكفل الرئاسة، بالتشاور مع دولة التنفيذ، احترام أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن؛

(ب) يجوز للرئاسة، عند اللزوم، أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة؛

(ج) يجوز لها، حسب الاقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ، بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه، في غياب السلطات الوطنية.

٢ - عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بمزية ما يتيحها القانون المحلي لدولة التنفيذ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تُبلغ دولة التنفيذ الرئاسة ذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

المادة ١١٠

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

القاعدة ١٠-٣٠

(أ) لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١١٠، يعقد قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة جلسة استماع، ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها، لأسباب استثنائية. وتُعقد جلسة

(٢) ينبغي أن تراعى في الترتيب المتعلق بالاستضافة مسألة القواعد التنظيمية لمرحلة ما قبل المحاكمة المنظمة للاحتجاز رهن المحاكمة، هي والقواعد التنظيمية المتصلة باحتجاز الأشخاص المحكوم عليهم الذين يظلون في سجن توفره الدولة المضيفة. وينبغي أن ينص هذا الترتيب على الكيفية التي يمارس بها المحتجز حقه في رفع شكوى إلى قاضي المحكمة بشأن ظروف الاحتجاز.

الاستماع مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يرافقه محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية. ويدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة ٧٧ أو أي أمر بجبر الضرر عملا بالمادة ٧٥، وإلى الحد المستطاع، المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات، إلى المشاركة في جلسة الاستماع أو تقديم ملاحظات خطية. ويجوز، في ظروف استثنائية، عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ بمعرفة قاض موفد من دائرة استئناف المحكمة.

(ب) يبلغ قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر، بما في ذلك، إلى الحد المستطاع، المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين.

القاعدة ١٠-٣١

(أ) لتطبيق الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يعيد قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة النظر في مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم يحددوا فترة أقل في قرار يتخذونه عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١٠. ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، في حالة حدوث تغير كبير في الظروف، السماح للمحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها هم.

(ب) للقيام بأي عملية إعادة نظر بموجب الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الشخص المحكوم عليه أو محاميه، والمدعي العام، والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة ٧٧ أو أي أمر بجبر الضرر عملا بالمادة ٧٥، وإلى الحد المستطاع، المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات، إلى تقديم بيانات خطية. ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة أيضا أن يقرروا عقد جلسة استماع.

القاعدة ١٠-٣٢

لدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة عملا بالفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١٠، يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة ٤ (أ) و (ب) من المادة ١١٠ والمعايير التالية:

(أ) تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه على نحو يُظهر ابتعادا حقيقيا عن جريمته؛

(ب) احتمال عودة المحكوم عليه إلى الاندماج في المجتمع وعودته إلى الاستقرار فيه بنجاح؛

(ج) احتمال ألا يؤدي الإفراج المبكر عن المحكوم عليه إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي وتهديد المصالحة، بالنظر إلى الوقت الذي انقضى وإلى عودة الأوضاع الاجتماعية إلى طبيعتها في الإقليم الذي حدثت فيه الجريمة[٣] ؛

(د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر؛

(هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.

المادة ١١١

الفرار

القاعدة ١٠-٣٣

(أ) تخطر دولة التنفيذ مسجل المحكمة خطيا في أقرب وقت ممكن بأن المحكوم عليه قد هرب. وتتصرف الرئاسة حينئذ وفقا للباب ٩ من النظام الأساسي.

(ب) بيد أنه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها المحكوم عليه، على تسليمه إلى دولة التنفيذ، عملا باتفاقات دولية أو بقوانينها الوطنية، تُبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة ذلك بصورة خطية. ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور مع مسجل المحكمة عند اللزوم، الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه إلى الدول المعنية، وفقا للقاعدة ١٠-١٠.

وتتحمل المحكمة تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتول مسؤوليتها أية دولة.

(ج) إذا سُلِّم المحكوم عليه إلى المحكمة عملا بالباب ٩ من النظام الأساسي، تنقله المحكمة إلى دولة التنفيذ. بيد أنه يجوز للرئاسة، متصرفةً من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ الأولى ووفقا للمادة ١٠٣ و القواعد ١٠-٦ إلى ١٠-٩، أن تعين دولة أخرى، بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها.

(د) وفي كل الأحوال، تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي ألقي فيها القبض على الشخص المحكوم عليه بعد فراره، من مدة الحكم المتبقية عليه.

(٣) تساءل بعض الوفود عما إذا من المناسب أن يُطلب من المحكمة أن تُقيِّم المسائل السياسية.

قاعدة مكملة للقاعدة ٩-١٥ الواردة في الباب ٩ (يمكن إدراج هذه القاعدة في الباب ٩ أيضا)

يلزم النص على الحالات التي يتعين فيها على المحكمة أن تستمع إلى الشخص المحكوم عليه باعتباره شاهدا؛ فأحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣ تتصل بحالة الشخص الذي تحتجزه دولة ما لأغراضها هي ذاتها، وتطلب المحكمة نقله للحصول على شهادته أو على مساعدة أخرى منه. أما الحالة المقصودة هنا فهي مختلفة، لأن الدولة تحتجز في إقليمها بالنيابة عن المحكمة شخصا أصدرت المحكمة بحقه حكما بالسجن. ولذا يلزم إيراد نص محدد بهذا الشأن.

القاعدة ٩-××/١٠-××

(أ) يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بالنقل المؤقت من دولة التنفيذ إلى مقر المحكمة لأي شخص حكمت عليه المحكمة وتكون شهادته أو مساعدته الأخرى لازمتين لها. ولا تسرى أحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣.

(ب) يكفل مسجل المحكمة سلامة سير نقل المحكوم عليه، بالاتصال مع سلطات دولة التنفيذ. وعند قضاء أغراض النقل، تعيد المحكمة الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ.